

قانون الجمارك المعدل رقم 10 لسنة 1999

المنتور على الصفحة 1186 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4338 بتاريخ 1/4/1999

**المادة 1**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الجمارك لسنة 1999 ) ويقرأ مع القانون رقم 20 لسنة 1998 المترافق معه فيما يلي بالقانون الأصلي فانوناً واحداً وبعمل به اعتباراً من تاريخ سريان القانون الأصلي في 1/1/1999 .

**المادة 2**

تعديل المادة 149 من القانون الأصلي باضافة الفقرة ( ج ) بالنص التالي إليها واعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردية فيها لتصبح برقم ( د ) :

ج. ما يقرر مجلس الوزراء اعفاء بناء على تتبّب من الوزير على ان يحدد في تتبّب الشروط والإجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من هذا الاعفاء .

**المادة 3**

تعديل المادة (250) من القانون الأصلي باضافة الفقرة ( ب ) بالنص التالي إليها واعادة ترقيم الفقرة ( ب ) الواردية فيها لتصبح برقم ( ج ) :

ب. تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكرس رقم 1 لسنة 1962 والقانون المؤقت رقم 16 لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

1999/3/9

**Source:** World Intellectual Property Organization  
<http://www.wipo.int>